وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم
يقسم دون حضور وارث واحد لم يقسم واذا كان دور
مشتركة في مصرٍ واحدٍ قسمت كل دار على حدتها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعضٍ قسمها وان كانت دارا او
ضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحدٍ على حدته وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرد كل نصيبٍ عن الباقي بطريقه وشربه حتى
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة للاول

الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك
الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
صرف المسيل او الطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان
سفل لاعلو له او علو لاسفل له او علو له سفل قوم كل
واحدٍ على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صا
حبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذ
لك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى مو
ضع كذا ولم يسم له الى ولم يشهد على نفسه بالا
ستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)